

مرسوم رقم ١١١٢
قبول هبة عينية مقدمة من
شركة شديد كابيتال ش.م.ل.
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز الحدث العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من شركة شديد كابيتال ش.م.ل. الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز الحدث العضوي بلغت قيمتها /٢١٢.١١٥.٠٠٠ ل.ل. مئتان وإثني عشر مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن أجهزة لاسلكية يدوية عدد ٥، أجهزة لاسلكية مركزية عدد ٤، كراسي هوائية عدد ٤، تركيب كامل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر